

المحور الثالث: الإطار الجبائي للرسم على القيمة المضافة

تمهيد:

قامت العديد من الدول بتبني الرسم على القيمة المضافة منذ ظهورها سنة 1954، وذلك نظراً لخصائصها التي توحى بالبساطة في التطبيق والشفافية وغيرها، وبالنسبة للجزائر فقد تم تأسيس هذا الرسم بناء على قانون المالية لسنة 1992، وهو ما ألغى الرسوم على رقم الأعمال، التي تتفرع إلى الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي لتأدية الخدمات (TUGPS) والرسم على عمليات البنوك والتأمينات (TOBA)، على اعتبار أن الرسم على رقم الأعمال تعرض للعديد من الانتقادات تعلقت ببعض معدلاته ومحدودية مجال تطبيقه، علاوة على العدد الكبير من الإعفاءات الموجودة في نظامه.

أولاً: تعريف الرسم على القيمة المضافة:

يشير مفهوم القيمة المضافة إلى تلك الزيادة الناتجة عن قيمة الإنتاج المباع بعد خصم التكاليف الوسيطة لدى المؤسسة الاقتصادية، أو بمعنى آخر هي ما تم إضافته من قيمة إنتاجية بعد استهلاك واستخدام المستلزمات الإنتاجية للمؤسسة الاقتصادية. وعليه فإن الرسم على القيمة المضافة، هو عبارة عن ضريبة تفرض بشكل غير مباشر على حركة السلع والخدمات سواء كانت محلية أو مستوردة وبنسب مختلفة، ويتميز الرسم على القيمة المضافة بأنه ضريبة تفرض على الإنفاق وتحمّلها المستهلك النهائي، كما أنه ضريبة قيمة كونها تحسب بتطبيق معدل نسبي على قيمة المنتج أو الخدمة،

ثانياً: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

إن تحديد مجال الرسم على القيمة المضافة يقودنا إلى معرفة العمليات الخاضعة لهذا الرسم وكذلك الأشخاص الخاضعين له كما يلي:
1- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة: وهذا يفرق بين نوعين من العمليات الخاضعة، فمنها ما يخضع وجوباً ومنها

ما يخضع اختياراً وذلك من خلال ما نص عليه قانون الرسوم على الأعمال في مادتيه الأولى والثانية

أ- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وجوباً وتمثل في ما يلي:

- عمليات البيع والأعمال العقارية والمتعلقة بالنشاطات الناعية والتجارية أو الحرفيّة التي تتم في الجزائر بصفة انتيادية أو عرضية

- العمليات التي تتجزأ عنها البنوك وشركات التأمين

- عمليات الاستيراد

- العمليات المتعلقة بممارسة النشاط الحر

- العمليات المنجزة وفق شروط البيع بالجملة

- عمليات البيع الممارسة في المساحات الكبيرة وكذلك نشاطات التجارة المتعددة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفوون بالضريبة الخاضعون لنظام الجزايري،

- عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الدراسات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأعمال العقارية،
- الحفلات الفنية والألعاب والتسليمة بمختلف أنواعها

ب- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اختيارياً وتمثل إجمالاً في العمليات التالية:

- عمليات التصدير

- العمليات المنجزة لفائدة الشركات البترولية، المكلفوون الآخرون بالرسم

- المؤسسات التي تتمتع بنظام الشراء بالاعفاء

الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة: إن الأشخاص ناتج عن تحقيق العملية بطريقة مستقلة والتي تتعلق بنشاط صناعي أو تجاري أو حريفي، بمعنى آخر يخضع الأشخاص الذين مارسوا نشاطهم في مجال العمليات الخاضعة للرسم المذكورة آنفا إلى الرسم على القيمة المضافة وبذلك فهم يتمثلون غالبا في:

- المنتجون: وهم الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتوجات ويعتمدون بالتصنيع أو التحويل بصفتهم صناعاً أو مقاولين قصد إعطائهما شكلها النهائي، أو العرض التجاري الذي تقدم فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها، وذلك سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل باستخدام مواد أخرى أو لا، كما يعتبر منتجون الأشخاص أو الشركات التي تحمل فعلاً صفة الصانع للقيام في مصانعها أو حتى خارجها بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتوجات أو توضيبها التجاري النهائي، مثل الترخيص أو التعليب وإرسال أو إيداع هذه المنتجات، وذلك سواء بيعت تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أولاً.

كما يعتبر منتجون الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير، القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، ينبغي التبيه إلى أن هناك فرق بين المنتج الجبائي والمنتج الاقتصادي، حيث نجد أن المزارع مثلاً، يعتبر منتجاً اقتصادياً لكنه ليس منتج جبائي نظراً لكون نشاطه لا يدخل ضمن الأعمال ذات الطابع التجاري.

وبحسب المادة 04 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، لابد أن يفرق بين ثلاثة أنواع من المنتجين الجبائيين:

- 1- المنتجون المباشرون: وهم الذين يقومون بأعمال الانتاج بأنفسهم
 - 2- المنتجون بالاحلال: وهم الذين يحلون محل المنتج في القيام ببعض العمليات المرتبطة بأعمال الانتاج،
 - 3- المنتجون بواسطة الغير: وهم الأشخاص الذين لا يقومون بأعمال الانتاج بأنفسهم بل يسندونها لأشخاص آخرين لكن لحساباتهم الخاصة وليس لحساب الغير.
- تجار الجملة: ويقصد بهم التجار الذين يبيعون إما لتجار آخرين بغية إعادة البيع أو بنفس شروط السعر أو الكمية لمؤسسات أو مستثمرات أو جمادات عمومية أو خاصة.

- تجار التجزئة: وهم الأشخاص الذين يقومون بعملية البيع والشراء بالتجزئة

- الشركات الفرعية: وهي كل شركة تكون في تبعية لشركة أخرى أو تحت إدارتها بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة

ثالثاً: الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة

تعتبر الإعفاءات بمثابة إعانات مباشرة من الدولة بغرض ترقية قطاعات النشاط والمنتجات والخدمات، ولذلك فهي تستجيب غالباً لمجموعة من الاعتبارات في المجالات الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية.

- وفي المجال الاقتصادي: تتعلق الإعفاءات بشكل خاص، بنشاطات التنفيذ عن المحروقات السائلة والغازية، والبحث عنها واستغلالها وتنميتها ونقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تديرها المؤسسة الوطنية "سوناطراك"
- وفي المجال الاجتماعي: تشمل الإعفاءات المنتجات ذات الاستهلاك الواسع (الحليب، الخبز، الدقيق،..) والأدوية والمطاعم المدعمة التي لا يهمها تحقيق الربح ، وكذلك السيارات الموجهة للمعطوبين
- أما في المجال الثقافي: فتتعلق الإعفاءات بالتظاهرات الثقافية أو الفنية وكل الحفلات المنظمة في إطار التظاهرات الوطنية والدولية للتعاون.

كما تمس الإعفاءات أيضا المنتجات التي تخضع للرسم الصحي على اللحوم، مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين الخاضعة لرسم الضمان. بالإضافة إلى أن الأشخاص الذين لم يبلغوا المستويات القصوى للخضوع للضريبة المحددة قانوناً، والتي تعادل 100000 دج بالنسبة لمقدمي الخدمات و130000 دج بالنسبة لبقية الخاضعين، يستثنون من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

رابعاً: الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة

ويقصد به الواقعة التي ينتج عنها أن يصبح المكلف ملزماً بالدين تجاه الخزينة العمومية، ويختلف حسب طبيعة العملية فيما إذا كانت محققة داخل الوطن أو لها ارتباطها بالخارج.

- في الداخل: ويكون الحدث المنشئ للرسم من:

- بالنسبة للمبيعات والعمليات المماثلة من التسليم القانوني والمادي للبضاعة، زفافياً يخص ماء الشرب من طرف مؤسسات التوزيع، فإن الحدث المنشئ يتكون من المقوضات الكلية أو الجزئية للسعر،
- بالنسبة للأشغال العقارية، يتكون من قبض المبلغ كلياً أو جزئياً فيما يخص صفقات الأشغال، وفيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها بالجزائر، وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقاً عند انتهاء الأشغال بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة،
- بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات الخاضعة للضريبة ومن الأموال العقارية الخاضعة للضريبة يتكون الحدث المنشئ من التسليم، وبالنسبة لتأدية الخدمات بقبض المبلغ جزئياً أو كلياً.

2- عند الاستيراد: يتكون الحدث المنشئ للرسم بجماركة البضائع، والمدين بالرسم على القيمة المضافة في هذه الحالة هو المصرح لدى الجمارك.

3- عند التصدير: يتكون الحدث المنشئ للرسم من المنتجات الخاضعة للرسم المخصصة للتصدير بمجرد تقديم هذه المنتجات للجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك، كما تجدر الإشارة إلى أن المبدأ هو إعفاء السلع المخصص للتصدير.

خامساً: الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة

1- معدلات الرسم على القيمة المضافة: عرفت عدة تغييرات منذ تأسيس الرسم سنة 1992، حيث كانت هناك ثلاثة معدلات تمثلت في:

- المعدل العادي 21%
- المعدل المخفض 13%
- المعدل المخفض الخاص 7%

وتم تعديلها ضمن قانون المالية لسنة 1997، ثم أصبحت معدلين فقط حسب قانون المالية لسنة 2001 هما المعدل العادي ب 17% والمعدل المخفض ب 7%.

وآخر تعديل كان بموجب قانون المالية لسنة 2017 كما يلي:

- معدل مخفض 9% ويتم تطبيقه على السلع والخدمات التي تشكل منفعة خاصة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وحتى الثقافية
- معدل عادي 19% ويتم تطبيقه على مختلف العمليات التي لا تخضع للمعدل المخفض

2- أساس الرسم: ويقصد به القاعدة الخاضعة للضريبة أو الوعاء الضريبي الذي يفرض عليه الرسم ، وهو يتكون أساساً من سعر البيع أو الأشغال أو الخدمات مضافة إليها كل الحقوق باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

وتتمثل المصاريف الواجب إضافتها في الأساس الخاضع للرسم:

- مصاريف النقل إذا كانت على عاتق البائع،
- مصاريف التغليف في حالة بيع السلع بخلافات غير قابلة للاسترداد،

- العمولات، السمسارات، منح التأمين وكل المصارييف المدفوعة من طرف البائع وتفوت للزبون.

أما العناصر المستشارة من الأساس الخاضع للرسم، وهي التي تخصم منه تتمثل في:

- التخفيضات والحسومات المالية والانقاصات الممنوحة وحسوم القبض،

- حقوق الطوابع الجبائية،

- المبلغ المودع بالأمانة على الغلافات الواجب إعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ،

المصروفات المرتبطة على النقل الذي قام به المدين نفسه لتسليم البضاعة الخاضعة للرسم، والتي تخضع للرسم على القيمة المضافة الخاصة بها عندما تكون مفوترة على حدة

هذا بشكل عام، غير أن بعض العمليات الأخرى، فقد تم تحديد قواعد خاصة لتعيين الأساس الخاضع للرسم، تتمثل هذه العمليات في:

- عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات البترولية:

➢ في مرحلة الانتاج، سعر البيع عند خروجه من المصنوع،

➢ مرحلة التوزيع وفقاً لشروط البيع بالجملة، هامش البيع بالجملة

- الأشغال العقارية: يتكون رقم الأعمال الخاضع من مقدار الصفقات والمذكرات أو الفواتير دون التمييز بين مختلف العمليات التي ساعدت في تحقيق الأشغال باستثناء الرسم على القيمة المضافة نفسه

- عمليات التسليمات الذاتية للأموال المنقولة والعقارات: حيث يتكون رقم الأعمال الخاضع للرسم من:

➢ بالنسبة للتسليمات للذات للأموال المنقولة، من ثمن البيع بالجملة للمنتوجات المماثلة ومن ثمن التكالفة ، يضاف إليه ريعادي للمنتوج المصنوع،

➢ التسليمات للذات المتعلقة بالعقارات من ثمن تكلفة الانجاز،

- وكالة النقل ووسطاء العبور: يتكون المبلغ الخاضع من مجموع المبالغ المقبوضة من قبلهم، غير أنه يمكن الخصم من رقم أعمالهم الخاضع للضريبة:

➢ مصاريف النقل عندما يقوم بها الغير

➢ مصاريف شحن وتغليف السلع،

➢ مصاريف التحميل

➢ الحقوق والرسوم المدفوعة عند الاستيراد

- المؤسسات التابعة: يتكون المبلغ الخاضع للرسم من ثمن البيع المطبق من طرف الشركة أو التاجر المشتري سواء كان غير خاضع أو معفي من الرسم على القيمة المضافة

- بائعو السلع المنقولة وما شابههم: ويكون وعاء الضريبة الخاضع للرسم من حاصل الفرق بين سعر البيع المتضمن كاملاً الرسوم وسعر الشراء (السعر المفوتر للبائع المكلف بالرسم)

- عند الاستيراد: يتكون المبلغ الخاضع للرسم من القيمة لدى الجمارك بما فيها الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

- عند التصدير: يتشكل الأساس من قيمة البضائع عند التصدير مضاف إليه كل الحقوق والرسوم الجمركية باستثناء الرسم على القيمة المضافة.